بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۷-۱۰-۹۶ ۴۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا
- . فيه خلاف بين الأعلام و ليكن محل الخلاف ما إذا وقعا فى كلامين أو فى كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه فى الكلام كما فى قوله تبارک و تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ إلى قوله وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ و أما ما إذا كان مثل و المطلقات أزواجهن أحق بردهن فلا شبهة فى تخصيصه به.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

وَ **الْمُطَلَّقَاتُ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ **بُعُولَتُهُنَّ** أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(228 البقرة)

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

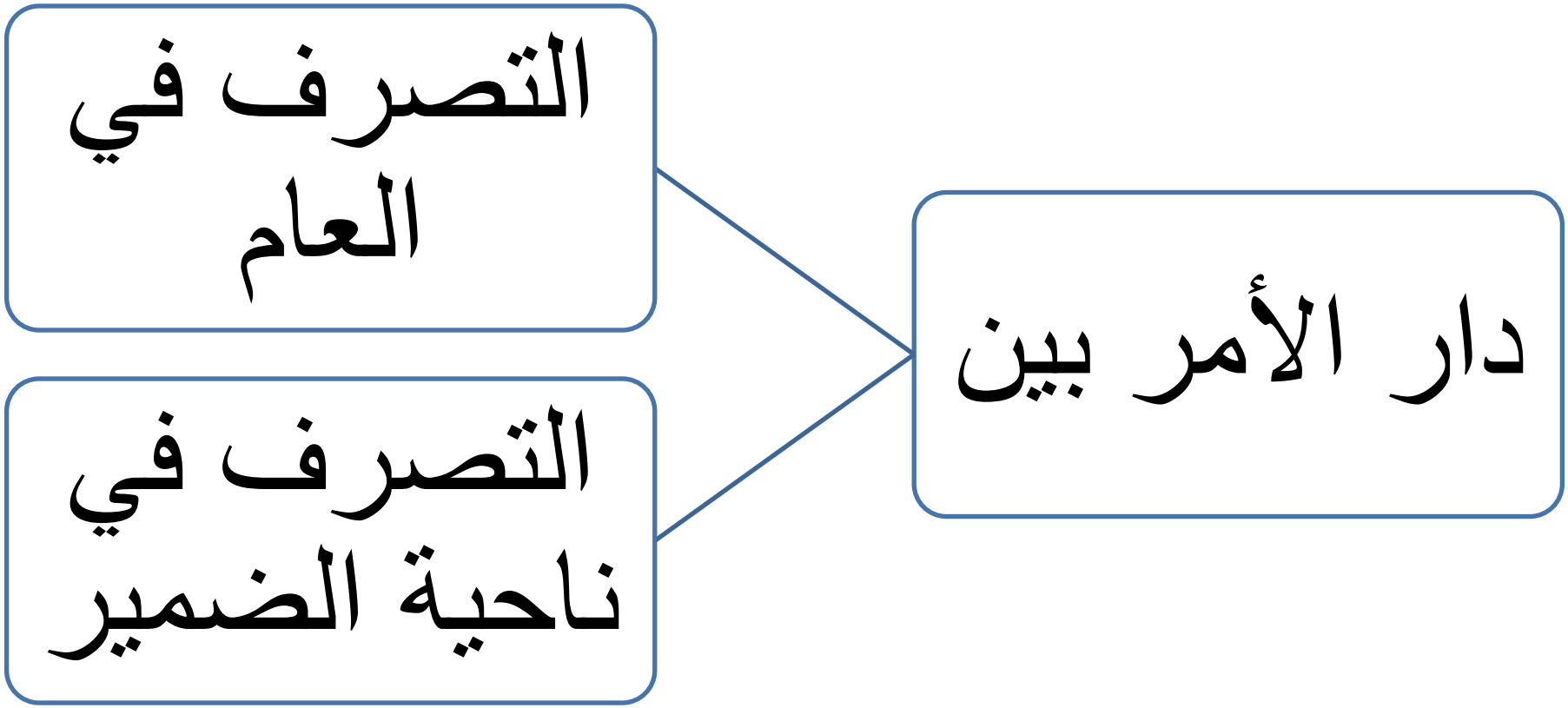

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

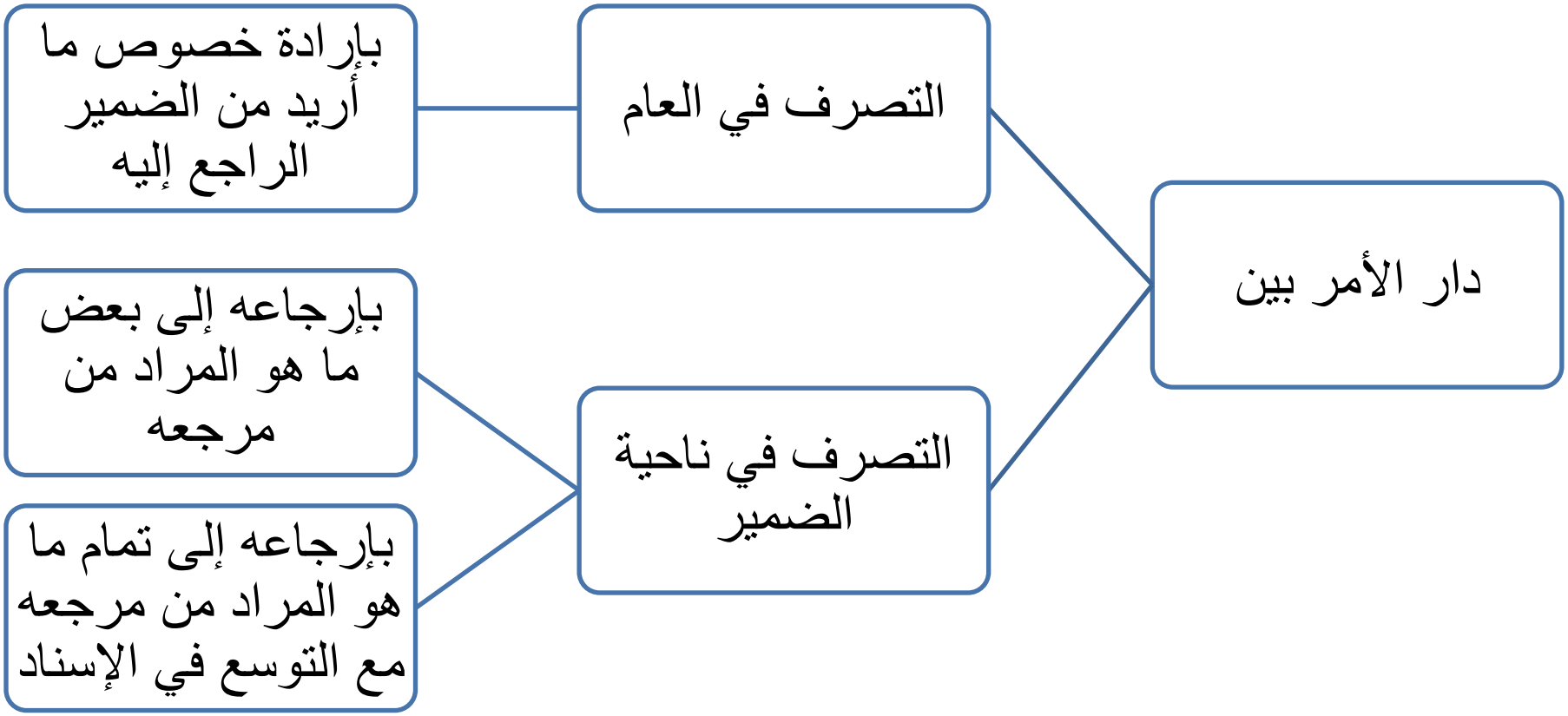

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

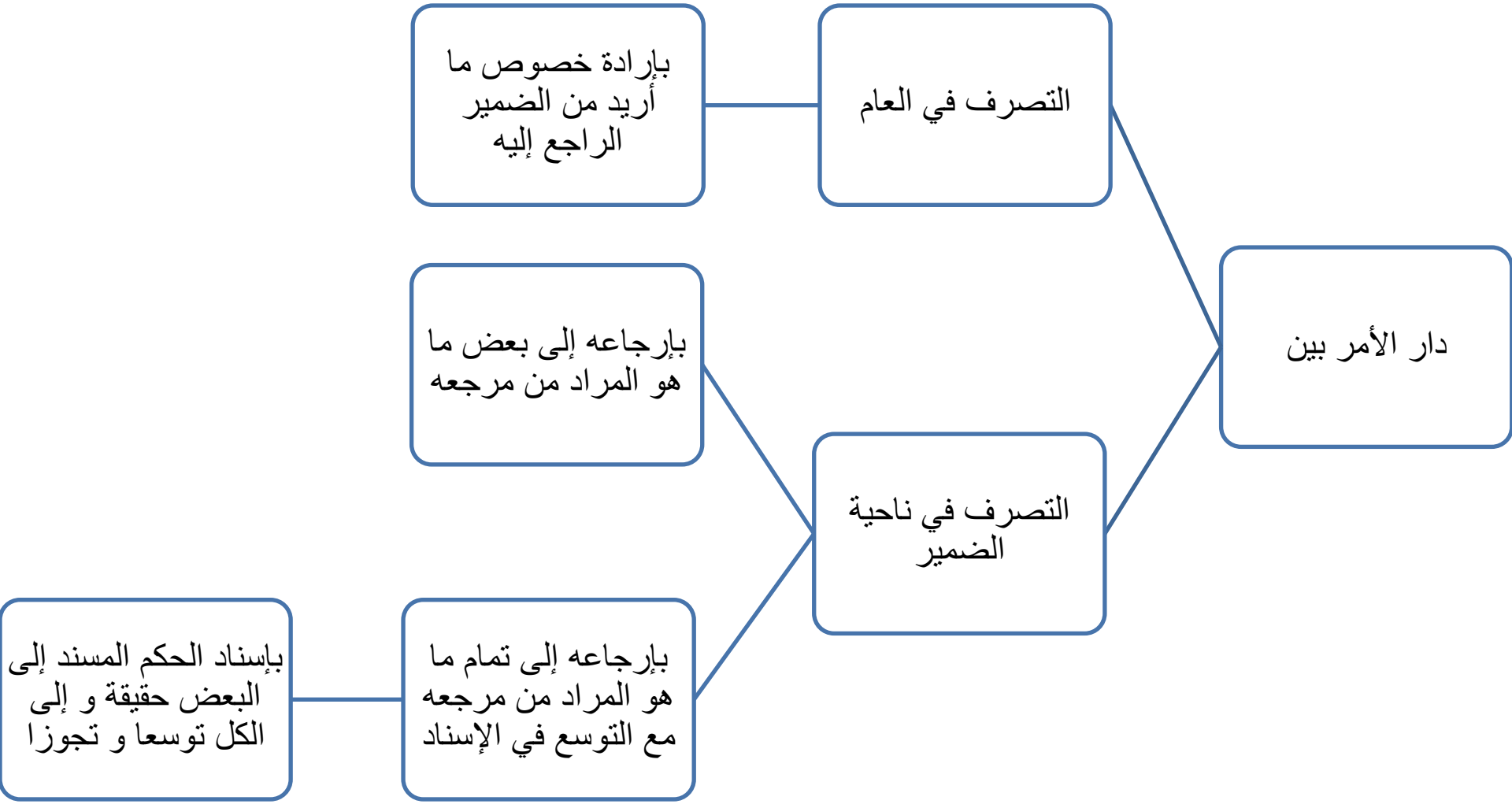

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

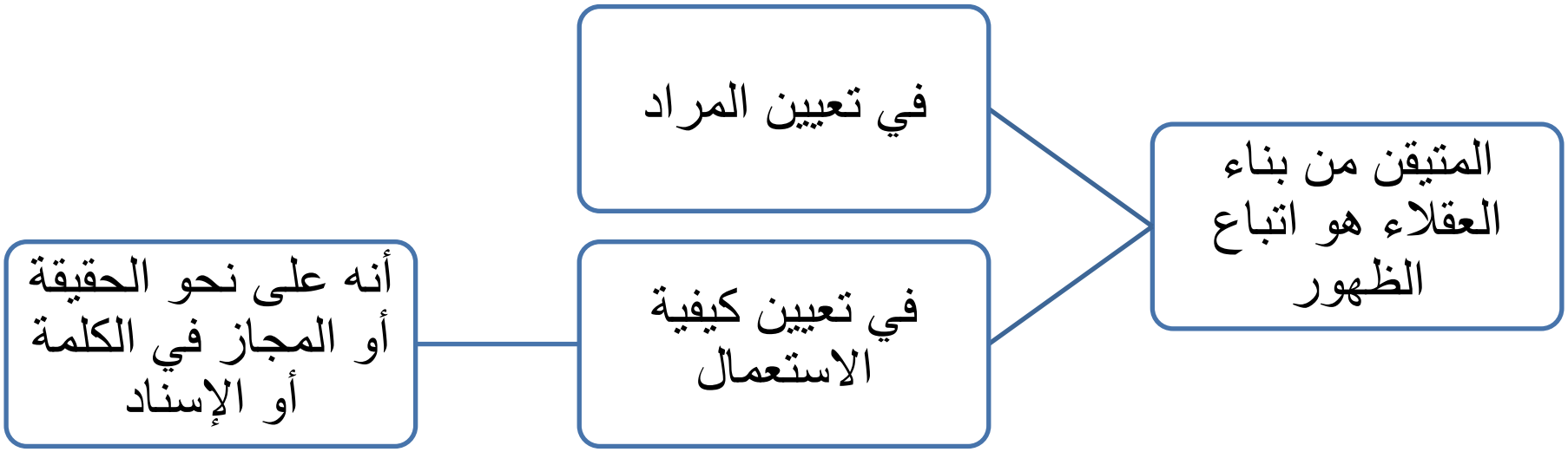

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

و بالجملة أصالة الظهور إنما يكون حجة فيما إذا شك فيما أريد لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد فافهم

لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما **يكتنف به عرفا** و إلا فيحكم عليه بالإجمال و يرجع إلى ما يقتضيه الأصول إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (بقى الكلام) فيما توهم من عدم جريان أصالة العموم فى المقام لتوهم انه من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (و التحقيق) فساد هذا التوهم لأن الملاک فى باب اكتناف الكلام بما يصلح القرينية انما هو اشتمال الكلام على لفظ مجمل من حيث المفهوم الأفرادى أو التركيبى بحيث لو اتكل عليه المولى فى مقام بيان مراده لما كان مخلا بمراده كما فى لفظ الفساق الواقع فى قضية أكرم العلماء الا فساقهم المردد امره بين ان يراد به خصوص مرتكبى الكبيرة و ان يراد به الأعم منهم و من مرتكبى الصغيرة و كما فى الاستثناء المتعقب لجمل متعددة المحتمل رجوعه إلى كلها و رجوعه إلى خصوص الأخيرة منها على إشكال فى ذلک سيجىء بيانه عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٥-٤٩٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما فى المقام فلا ريب فى ان الجملة المشتملة على الضمير انما هى متكلفة ببيان حكم آخر غير الحكم الّذى تكفلت ببيانه الجملة المشتملة على العام فلو كان المولى أراد من العام خصوص بعض افراده و اتكل فى بيان ذلک على العلم بإرادة ذلک الخاصّ فى الجملة الأخرى لكان مخلا ببيانه و عليه فلا يصلح ذلک لكونه قرينة على إرادة الخاصّ فتبقى أصالة العموم حينئذ بلا مزاحم.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- التنبيه الثانی- قد علق المحقق النائینی (قده) علی ما ذکره صاحب الکفایة فی وجه منع الرجوع إلی العام بعد العلم برجوع الضمیر إلی بعضه لابتلائه بالإجمال و الاحتفاف بما یصلح للقرینة، بأنَّ هذا غیر تام لأنَّ سقوط عموم العام انما یکون بأحد سببین امّا وجود معارض له أو وجود ما یکون قرینة علی التخصیص بحسب مقام الإثبات و کلا الأمرین غیر موجود فی المقام.
- امّا الأول فلأنَّ المفروض عدم حجیة أصالة عدم الاستخدام و امّا الثانی فلأنَّ الضمیر بحسب الفرض یتکفل حکماً اخر غیر الحکم المرتب علی العام أولا فتخصیصه لا ربط له بتخصیص العام.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۸۲

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذا الكلام غير تام، لأنَّ المنع عن ظهور العام فـی إرادة العمـوم أو أی ظهور اخر- الّذی هو ظهور تصديقی- يكون بأحد ملاكين:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۸۲

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ١- ملاک القرينية- بمعنى أنْ ينصب المتكلم فـي مقـام التخاطـب و قبل أنْ يفرغ من كلامه ما يكون موضحاً و محدداً لمرامه مـن اللفـظ المتقدم، و هذا الملاک لا يبقـى ظهـوراً فـى إرادة المعنـى المخـالف للقرينة ذاتاً لأنَّ الظهور التصديقى انما هو بملاک أصالة التطابق بين ما هو ظاهر كلام المتكلم إثباتاً و ما هو مراده ثبوتاً و هذا لا يكون أكثر من انَّ المتكلم بحسب ظاهر حاله لا بدَّ و أنْ لا يختلف مرامـه ثبوتـاً مع ما يستفاد من مجموع كلامه إثباتاً لا المطابقة مع كل كلمـة كلمـة منه، فإذا نصب قرينة متصلاً فقد انحفظ هذا الظهور

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٨٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و لهذا يكون ظهور القرينة المتصلة وارداً على ظهور ذيها و رافعاً لموضوعه، و فی حال الإجمال و عدم علم المخاطب بمعنی القرينة أيضاً لا ينعقد الظهور باعتبار انَّ الميزان هو الظهور بحسب نظام العرف و اللغة و فی مورد إجمال ما هو الظهور النوعیّ للقرينة فی نظر المتكلم لا محالة يجمل و يتردد ما هو الظهور النوعیّ لذيها فی نظره أيضاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۸۲

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و كأن المحقق النائيني (قده) يرى انحصار ملاک ارتفاع الظهور بالقرينة المتصلة يقيناً أو احتمالاً بهذا الملاک و على أساسه اعترض على صاحب الكفاية بعدم مقتض لافتراض إجمال العام بعد أنْ كان الضمير يتكفل حكماً مستقلاً و ليس بنفسه قرينة على تخصيص العام بحسب مرحلة الإثبات.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۸۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ٢- الملاک الثانی- وجود مزاحم للظهور متمثل فی ظهور سیاقی تصدیقی اخر و لو لم یکن ذلک الظهور بحجة، بمعنی ان ذلک الظهور لو لوحظ بمفرده فلیس بحجة فی إثبات المرام و لا قرینة بحسب النظام العام للمحاورة للتحدید المراد من لفظ متقدم و لکنه علی أی حال کاشف ظنی عن المراد إثباتاً أو نفیاً،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٨٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و فی مثل ذلک یقال بأنَّ هذه المزاحمة تمنع من بناء العقلاء علی حجیة ذلک الظهور المزاحم لکونه مزاحماً بظهور آخر و إِنْ کان ذات الظهور الکاشف بحسب النوع محفوظاً فیه، و هذا یرجَع بحسب الحقیقة إلی دعوی زائدة فی دلیل حجیة الظهور و هی اختصاصها بغیر موارد المزاحمة بظهور آخر و محل الکلام من هذا القبیل کما لا یخفی [۱].

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۸۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-
-

---

[١]- و لكن لو فرض عدم الإجمال بلحاظ المدلول التصورى فلا نكتة لافتراض الإجمال بلحاظ المدلولين التصديقيين لجملة العام و جملة الظهور بعد ان كان كل منهما حكماً مستقلاً عن الآخر.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

هذا المطلب له فرضان

العلم بكون المراد الاستعمالي من الضمير خصوص البعض

(التخصيص تصرف في المراد الاستعمالي من العام)

العلم بكون المراد الجدي من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالي منه العموم

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- المقام الأول- فى ما إذا علمنا بأنَّ المراد الاستعمالى من الضمير الخصوص لا العموم.
- فيقال بأنَّ مقتضى التطابق حينئذ بين المراد الاستعمالى للضمير و مرجعه استعمال العام فى الخاصّ و إلاَّ يلزم الاستخدام نظير ما ذا قال (رأيت أسداً و ضربته) و أريد بالضَمير الرّجل الشجاع و بالأسد الحيوان المفترس فانه خلاف الأصل جدّاً، فيكون أصالة العموم فى المقام مبتلى بالمعارض فى مرحلة المدلول الاستعمالى للكلام.
- و قد منع من إجراء كل من أصالة عدم الاستخدام فى الضمير و أصالة العموم فى العام فى نفسه.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- امّا المنع عن إجراء أصالة عدم الاستخدام فبتطبيق دعوى عامة هـى: انَّ الأصول اللفظية لا تكون حجة إلاَّ فى مقام الكشف عن المراد عند الشک فيه مع العلم بالاستناد دون مَا إذا كان الشک فى الاسـتناد مـع العلم بالمراد،
- و هذه كبرى كلية طبقت من قبل المحققين فى موارد عديدة:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- منها- موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) على الوضع بالاستعمالات الواردة فى كتب الأدب و اللغة حيث أُجيب عنها بأنها من التمسک بأصالة الحقيقة فى مورد يعلم فيه بالمراد الاستعمالى للمتكلم و لكن يشک فى انه كيف اراده هل على وجه الحقيقة أو المجاز أى هل استند فى إرادته إلى الوضع لكونه معنى حقيقياً أو إلى القرينة و المناسبة لكونه مجازاً.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و منها- المقام حيث انَّ المراد الاستعمالى من الضمير معلـوم بحسـب الفرض لكنه يشک فى انه هل يكون على وجه الاستخدام الّـذى هـو كالمجاز من حيث كونه خـلاف أصـالة الظهـور التـى منهـا تتشـعب الأصول اللفظية الأخرى أم لا؟ فيقال بعدم حجية أصالة الظهـور فـى مثل ذلک.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و منها- موارد الدوران بين التخصيص و التخصص بناءً على انَّ التخصيص يثبت بلحاظ مرحلة المدلول الاستعمالى للعام لا المدلول الجدى منه.
- و قد حاول المحقق الخراسانىّ (قده) أنْ يبرِّر هذه الكبرى بتقريب: انَّ مدرک حجية الظهور هو السيرة و البناء العقلائى و هو دليل لبّى يقتصر فيه على القدر المتيقن منه و هو ما إذا أُريد بالظهور إثبات المراد لا الاستناد.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- هذا و قد أشرنا نحن فی بعض البحوث السابقة انَّ مثل هـذا البيـان لا يمكن أنْ يقبل فی كل دليل لبّـی، نعـم فـی مثـل الإجمـاع لا بـأس بدعوی عدم الإطلاق فی معقده،
- و امّا إذا كان الدليل اللبّی متمثلاً فی السيرة العقلائية فلا بدَّ من إبـراز نكتة للتفصيل عقلائياً فانَّ المراد بالعقلاء ليس جماعة خاصة كانوا فی غير أعرافنا و أوضاعنا بل نحن و أعرافنـا امتـداد لهـم فـلا بـدَّ لأیّ تفصيل يذكر لحجة عقلائية أنْ نحس نحن أيضاً و لو ارتكازاً بوجداننا العقلائی ثبوته و ثبوت نكتة له إجمالاً فانَّ العقلاء ليس لهـم أحكـام تعبدية بحتة كما هو واضح.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

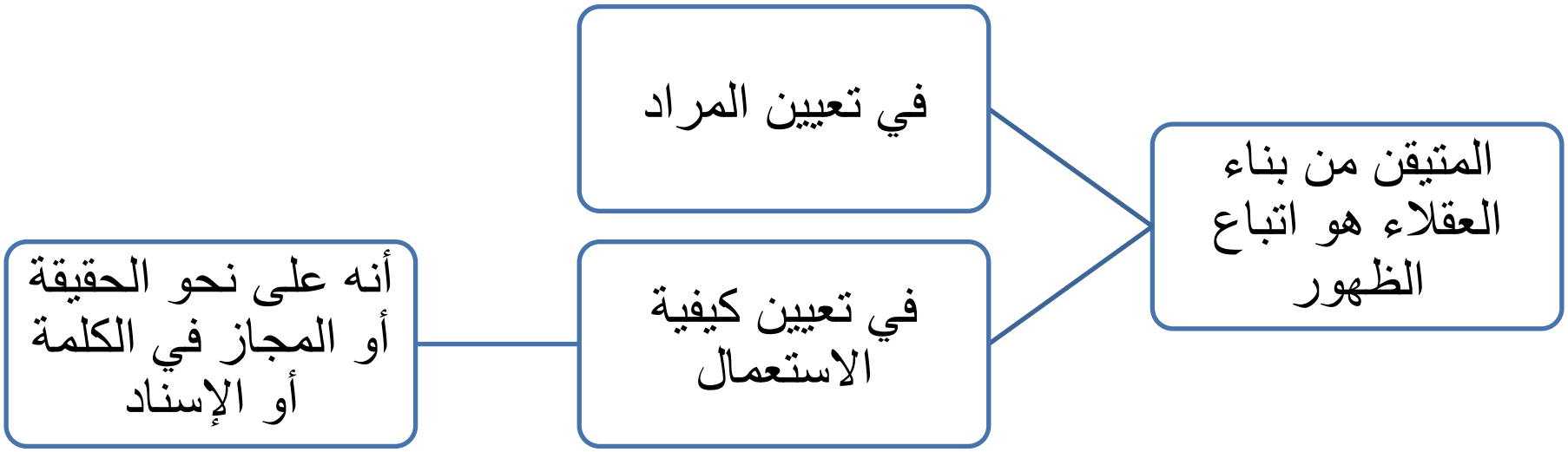

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

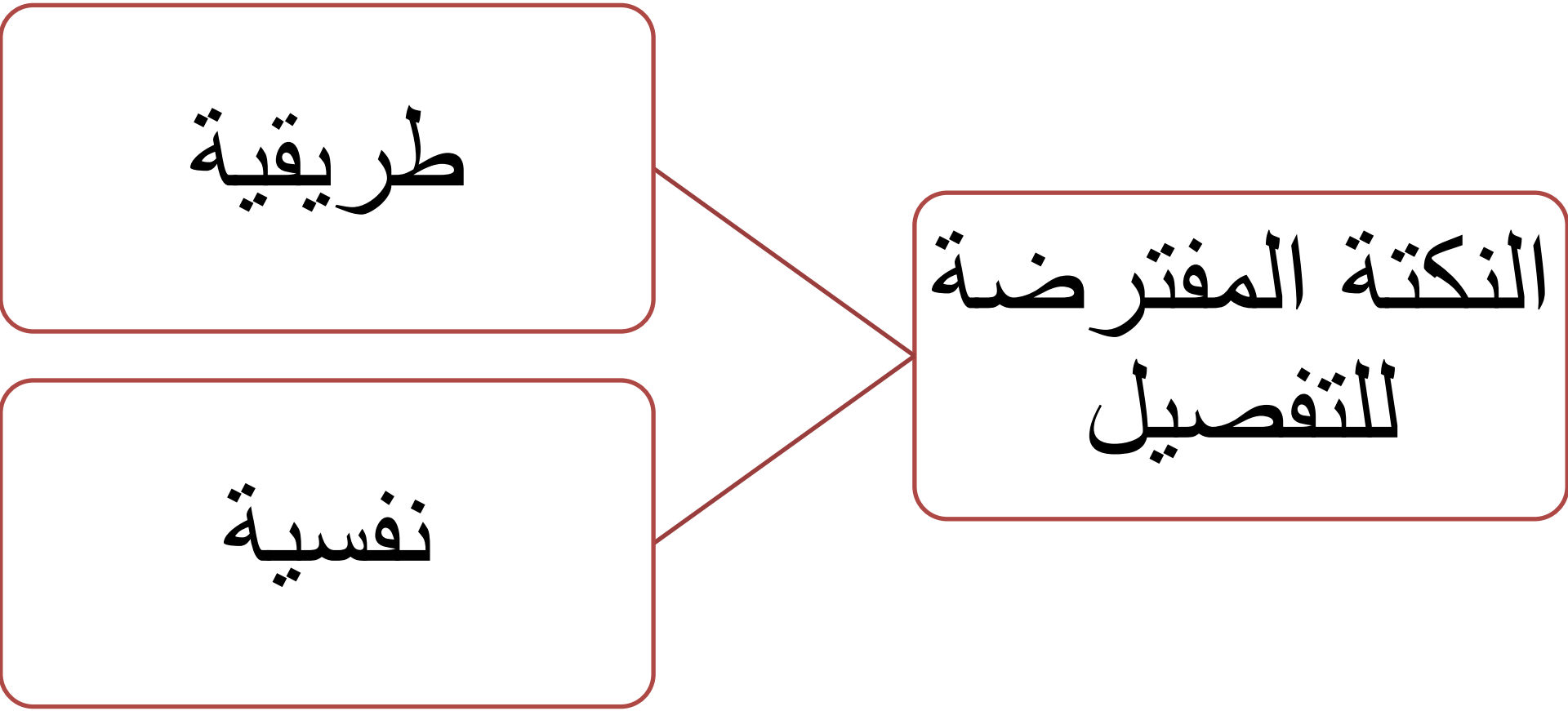

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

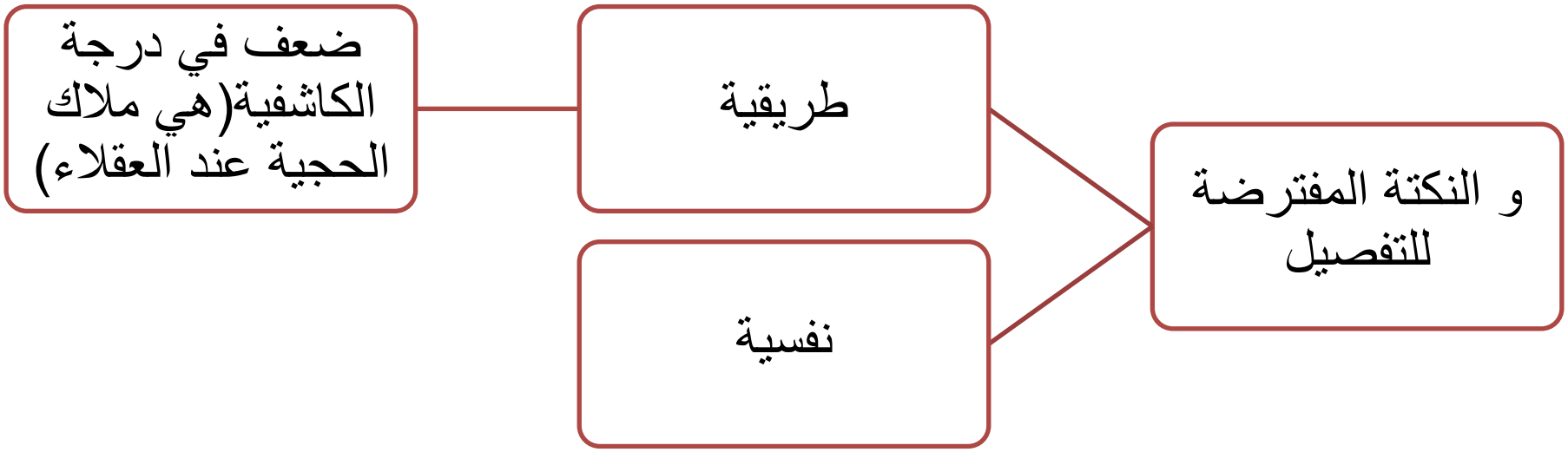

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يفترض وجود كاشفية لأمر غير الظهور لا تقل عن كاشفية الظهور إلاَّ انه مع ذلك لا يكون ذلك الكاشف حجةً عند العقلاء بخلاف الظهور باعتبار انَّ فيه نحواً من إمكانية التحميل و التسجيل و الإدانة للمتكلم مثلاً مفقودة في دلالة و كاشفية أخرى.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

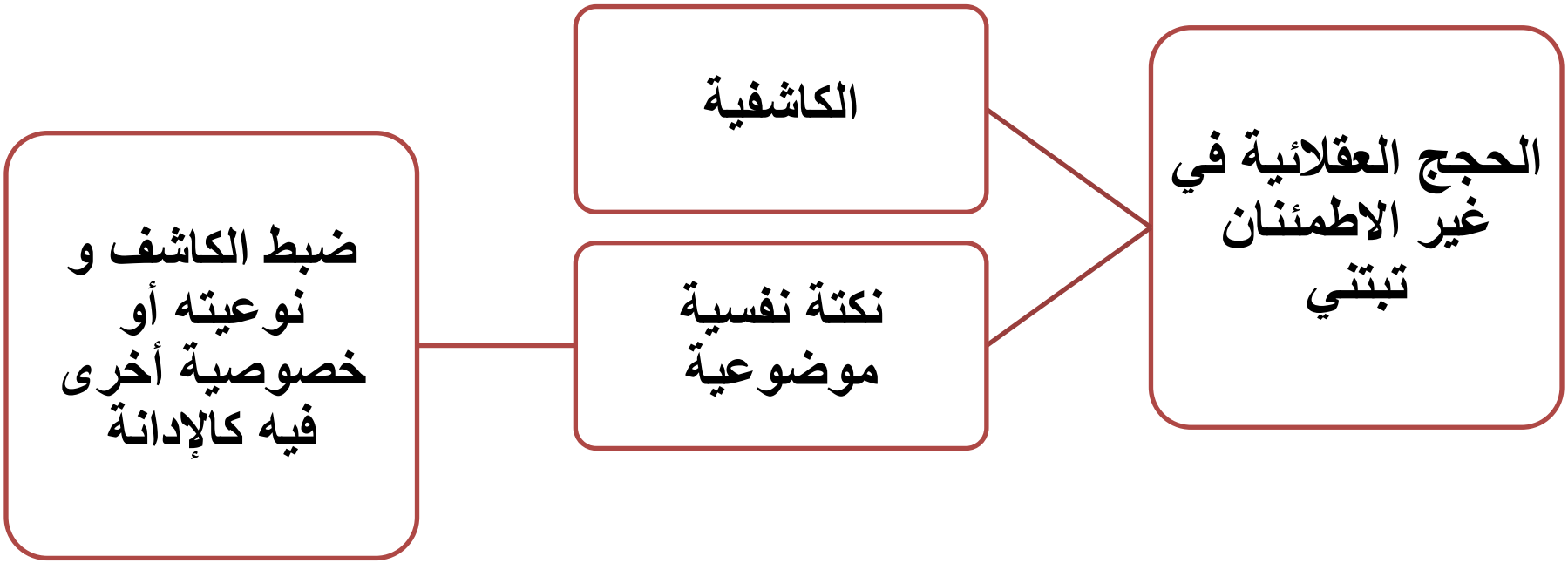

لم يكن كل ظن حاصل من حسابات الاحتمال حجة

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

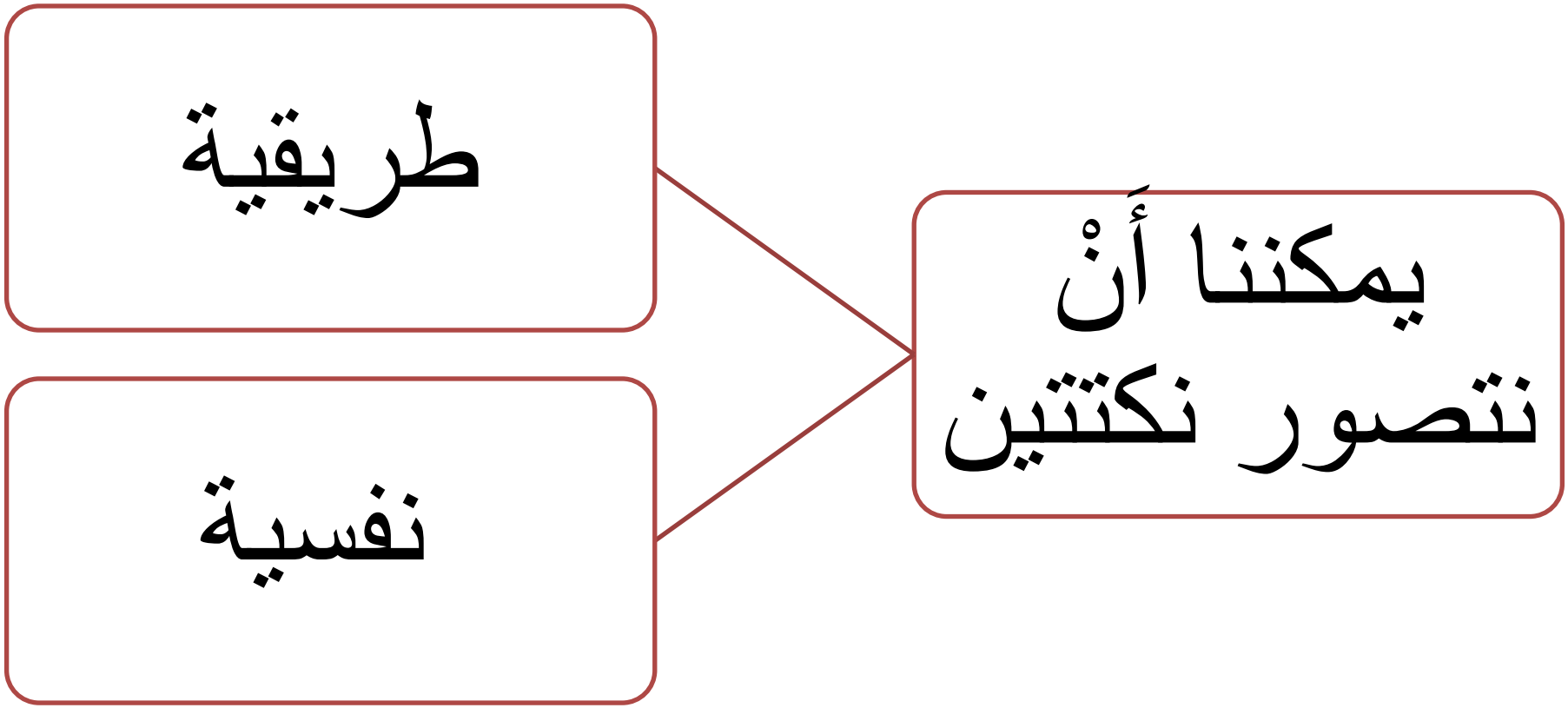

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و نحن يمكننا أنْ نتصور نكتتين لذلک، إحداهما طريقية، و الأخرى نفسية تقتضيان اختصاص الأصل بغير موارد الشک فی الاستناد، إلاَّ انَّ کلتيهما علی ما سوف يظهر انما تتمان فی المورد الأول أی موارَد الاستدلال بالاستعمال فی معنی علی کونه حقيقة کما صنع السيد المرتضی (قده) و لا تجريان فی المقام.
- النکتة الأولی- و هی النکتة الطريقية و حاصلها:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- انَّ أمارية الظهور فى مقام الكشف عن المراد أقوى و أكثر قيمة احتمالية من أماريته فى مقام الكشف عن الاستناد و إثبات قضية لغوية من قبيل إثبات وضع كلمة الأسد للرجل الشجاع مثلاً فيما إذا رأينا المتكلم قد استعملها فيه،

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و ذلک لأنَّ هذه الأمارية قائمة علی أساس الغلبة النوعية فی انَّ المتکلم لا يستعمل اللفظ خصوصاً مع عدم القرينة إلاَّ فی معناه الحقيقی و لنفرض انَّ هذه الغلبة بنسبة ٢- ٣ بحيث فَی کل ثلاثة استعمالات کذلک يکون اثنان منها فی المعنی الحقيقی،

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذه الأمارية الناشئة من الغلبة لا معارض نوعى لها فى مجال الأول أى الكشف عن المراد، إلاَّ انها معارضة بأمارة نوعية مخالفة فى المجال الثانى أى إثباتَ القضية اللغوية لأنَّ القضية اللغوية قيمة الاحتمال فيها فى نفسها- المسمى بقيمة الاحتمال القبلى- ضعيفة بمعنى انَّ احتمال أنْ يكون اللفظ المخصوص حقيقة فى المعنى المخصوص أضعف من احتمال العكس لكثرة المعانى و قلة الألفاظ بالنسبة إليها فانه ليس بإزاء جميع المعانى توجد ألفاظ موضوعة بإزائها و لو فرض، ذلک أيضاً فليس احتمال وضع شخص هذا اللفظ إلاَّ ضعيفاً جداً.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- بل نسبة الوضع فى مجموع المعانى أقل من النصف و لنفرضها ١- ٣ فيكون مقتضى حسابات الاحتمال فى مقام استنتاج النتيجة النهائيّة لقيمة احتمال ثبوت القضية اللغوية أقلّ من ٢- ٣ لا محالة حسب ما هو واضح وجداناً و مبرهن عليه فى كتاب الأُسس المنطقية للاستقراء، حيث برهن هناك على انّه فى موارد من هذا القبيل تحسب القيمة النهائيّة على أساس ضرب أطراف العلم الإجمالى المتشكل فى الدائرة الأولى فى أطراف العلم الإجمالى المتشكل فى الدائرة الثانية و استثناء الصور الممتنعة و ملاحظة الصور الباقية و نسبة ما يكون منها بصالح المطلوب و يكون فى المثال المتقدم احتمال ثبوت القضية اللغوية النصف على ما هو مشروح فى محله.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- لا يقال- هذه المعارضة ربما تفترض فى إثبات المراد أيضاً فيما إذا كان المراد فى مورد ما فى نفسه قضية من المستبعد إرادة المتكلم لها.
- فانه يقال- الميزان وجود أمارة نوعية معارضة لا أمارة شخصية و لو فرض فى مورد وجود كاشف نوعى على عدم إرادة المتكلم لمعنى معين لا يبعد صيرورته قرينة على عدم إرادة ذلک المعنى الحقيقى أو يوجب الإجمال على أقل تقدير.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۵

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذه النكتة من الواضح عدم تماميتها فى المقام، حيث انه بأصالة عدم الاستخدام لا يراد إثبات قضية لغوية بل يراد إثبات انَّ المراد الاستعمالى من العام أيضاً هو الخصوص لا العموم، كما انها لا تجرى فى موارد الدوران بين التخصيص و التخصص.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- النكتة الثانية- افتراض أخذ نكتة نفسية فی موضوع الظهور الحجة عند العقلاء بأن يكون موضوع الحجية مقيداً بقيد موضوعی مفقود فی موارد الشک فی الاستناد فيكون عدم الحجيّة من باب عدم ثبوت ذات الحجّة لا انَّ الظهور محفوظ و لكنه ليس بحجة كما أفاد المحقق الخراسانیّ (قده)
- و هذا التفسير لموضوع الحجية العقلائية يمكن تقريبه ببيانين لعلهما يرجعان إلى روح واحدة:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۵

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ١- أنْ يقال: بأنَّ العقلاء انما يبنون على حجية الظهورات التصديقية الكاشفة عن المرادات لإحراز صغرى ما أخبر به المتكلم و تشخيصها فيكون محققاً لعنوان الاخبار الّذى يكون حجة امّا باعتباره من إنسان معصوم لا يكذب أو يقطع بصدقة أو من إنسان قوله حجة لكونه ثقة أو لكونه إقراراً فينفذ فيما عليه أو غير ذلک،
- و المقام ليس من هذا القبيل لأن ما أخبر به المتكلم معلوم بحسب الفرض و انما يراد التمسک بالظهور المذكورلإثبات أمر وراء ذلک و هو القضية اللغوية، و لهذا لو قال لنا بعد ذلک كنت قد استعملت كلمة الأسد فى الرّجل الشجاع بنحو المجاز لا الحقيقة لا يكون كاذباً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٥

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذا يعنى انه لا يوجد فى موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) موضوع الحجة العقلائية
- و هذا بخلاف موارد الدوران بين التخصيص و التخصص أو موارد الشک فى الاستخدام فانَّ الغاية فيها تشخيص المراد من العام و إحراز قصده منه و حدود اخباره.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ٢- أنْ يقال بأنَّ الحجة عند العقلاء انما هو ظهور التطابق بين ما هو المدلول التصورى للكلام و ما هو المدلول الاستعمالى أو الجدى و لوازمه، فلا بدَّ من الانتقال من المدلول التصورى للكلام دائماً فى مقام الاستكشاف و هذا لا يكون إلاَّ فى موارد الشک فى المراد مع وجود مدلول تصورى للكلام لا الشکَ فى الاستناد.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هكذا ثبت انَّ هذه الكبرى على إطلاقها ليست بصحيحة و انما تصح فى مورد استدلالات السيد المرتضى (قده) لا لتخصيص دليل حجية الظهور فيها بل للتخصص و عدم ثبوت موضوع ما هو الحجة العقلائية فى باب الظهورات،
- و امّا فى محل الكلام فالظهور المذكور أعنى أصالة عدم الاستخدام تام فيكون حجة و معارضاً مع أصالة عموم العام إنْ كان العلم بالتخصيص فى الضمير منفصلاً عن الكلام أو موجباً لإجمال الظهور فى العموم إنْ كان العلم بالتخصيص بقرينة متصلة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ثم انه لو تنزلنا و افترضنا عدم جريان أصالة عدم الاستخدام فى المقام مع ذلک ندعى وجود معارض آخر للعموم و هو ظهور تطابق مرجع الضمير مع الضمير فانَّ هذا ظهور اخر متفرع على الظهور الأول أعنى تطابق الضمير مع المرجع،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۶

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و إنْ شئت قلت:انَّ ظهور التطابق بين الضمير و مرجعه الّذى هو ظهور سياَقى تارة: ينظر إليه بالعين اليسرى من طـرف الضـمير، و أخـرى: ينظر إليه بالعين اليمنى من طرف المرجع فانَّ المطابقة ذات طرفين لا محالة فلو فرض عدم حجيته باللحاظ الأول لكون المراد من الضـمير معلوماً فلا مانع من حجيته باللحاظ الثانى، و هو بهذا اللحـاظ لـيس من الشک فى الاستناد بل فى المراد من المرجع كما هو واضح [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

•

[۱]- ظهور التطابق بين الضمير و مرجعه ليس سياقياً بل وضعى بدليل استفادته حتى إذا كان اللافظ غير ذى شعور كما إذا سمعناه من جدار، و لعل منشأه ان الضمير موضوع للإشارة به إلى المرجع فكأن هناك موضوعاً واحداً تصوراً يربط به حكمان أحدهما مباشرة و الآخر بتوسط الضمير على ما سوف يأتى اختيار سيدنا الأستاذ (قده) لذلک أيضا، و على هذا الأساس لا معنى لفرض وجود ظهورين أحدهما التطابق بين الضمير و مرجعه و الآخر التطابق بين المرجع مع الضمير فان ذا انّما يكون له مجال فيما إذا فرض هذا التطابق ظهوراً تصديقياً لا تصورياً وضعياً و بالملاک المذكور، اللهم إلاّ أن يراد ظهور آخر فى وحدة المدلولين التصديقين للجملتين من حَيث الموضوع و لكنه لا موجب له، نعم قد يدعى الإجمال و عدم استقرار مدلول تصورى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۷

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ثم انَّ المحقق الخراسانىّ (قده) بعد إبطاله لحجية أصالة عدم الاستخدام لكونه من الشک فى الاستناد حاول إبطال التمسک بأصالة العموم أيضاً بأنها و إنْ لم يَکن معارضها حجة إلاَّ انَّ ثبوت ذات الظهور فى عدم الاستَخدام و لو لم يكن حجة كافٍ فى ابتلاء العام بالإجمال و عدم انعقاد العموم فيه لاحتفافه بما يصلح للقرينة على إرادة الخصوص.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۷

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و الصحيح- أَنْ يقال: بـأنَّ صـلاحية ظهـور التطـابق بـين الضـمير و المرجع للمنع عن انعقاد العموم انما يكـون فيمـا إذا كـان المخصـص لحكم الضمير بمثابة المتصل المغيّر للمدلول الاستعمالى منه لا مـا إذا كان منفصلاً إذ الظهور فى العموم يكون منعقداً حينئذٍ لأنَّ المخصـص المنفصل لا يرفع أصل ظهور الضمير فى إرادة العموم منه.
- هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

هذا المطلب له فرضان

العلم بكون المراد الاستعمالي من الضمير خصوص البعض

(التخصيص تصرف في المراد الاستعمالي من العام)

العلم بكون المراد الجدي من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالي منه العموم

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- المقام الثانی- فیما إذا علم انَّ المراد الجدی من الضمیر هو الخصوص و لم یعلم المراد الاستعمالی منه.
- و قد ذکر المشهور هنا بقاء العام علی عمومه و عدم معارضته بشیء لأنَّ المعارض المتوهم انما هو أصالة عدم الاستخدام و المطابقة بین الضمیر و المرجع و هی فی المقام لا تعارض أصالة العموم إذ غایة ما تقتضیه هو استعمال الضمیر فی العموم مع العلم بعدم إرادته جداً و هو لا یوجب تخصیص حکم العام.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۷

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و الصحيح إجمال العام فى المقام أيضاً و ذلک بأحد بيانين أحدهما فنى و الاخر ذوقى:
- امَّا البيان الفنّى- فهو انَّ المفروض على ضوء ما تقدّم فى المقام السابق صلاحية خصوصية الضمير للقرينية على المراد من العام ببركة ظهور التطابق بين مرجع الضمير مع الضمير أو أصالة عدم الاستخدام، و فى المقام و إنْ كان إرادة الخصوص من الضمير فى مقام الاستعمال غير معلوم إلاّ انَّ خلافه أيضا غير معلوم فمن المحتمل كون المرادالاستعمَالى منه الخصوص فيدخل ما نحن فيه فى باب احتمال قرينية المتصل و هو يوجب الإجمال [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٧

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

•

---

[١]- هذا مبنی علی ان یکون ظهور التطابق بـین الضـمیر و مرجعـه سیاقیاً تصدیقیاً لا تصوریاً بالنحو الّذی تقدم شرحه.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و دعوى: التمسّک بأصالة الحقيقة فی العام و أصالة عدم الاستخدام فی الضمير لنفی هذا الاحتمال و إثبات کون المراد من الضمير استعمالاً هو العموم، حيث يترتب عليه أثر بلحاظ عموم العام و إِنْ لم يکن له أثر بلحاظ الضمير.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۸

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- مدفوعة: بمعارضة هذا الظهور بظهور آخر هو التطابق بين المراد الاستعمالى و المراد الجدّى و هو ظهور سياقى قائم على أساس الغلبة و التى نسبته إلى إثبات المراد الاستعمالى بالمراد الجدّى و بالعكس واحدة و معه لا يمكن إحراز عدم استعمال الضمير فى الخصوص بل يكون المقام من موارد احتمال قرينية المتصل الموجب للإجمال كما أشرنا [٢].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٨

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- [٢] الظاهر انَّ هذا الكلامٍ انما يصح فيما إذا كان المخصص للمراد الجدّى من الضمير متصلاً لا ما إذا كان منفصلاً فانَّ القرينة ليست هى واقع المراد الاستعمالى من الضمير و إلا كان لازمه انَّ تخصيص الضمير بالمنفصل يستوجب ما لا يستوجبه تخصيص العام نفسه بالمنفصل و هو واضح البطلان، و لازمه أنْ يكون إحراز ظهور العام فى العموم بالتعبد أى فى طول إحراز المراد الاستعمالى للضمير و هو أيضاً خلاف الوجدان العرفى ..

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٨

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و امّا البيان الذوقی- فهو دعوی انَّ أصالة التطابق التی ذکرناها فی المقام السابق بین المراد الاستعمالی من الضمیر و المراد الاستعمالی لمرجعه ثابتة بلحاظ المراد الجدی منهما أیضا أی انَّ التطابق المذکور ثابت فی مرحلة الاستعمال و الجد معاً فإذا ثبت عدم جدیة إرادة العموم من الضمیر ثبت بمقتضی هذا الظهور عدم جدیته فی المرجع أیضاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۸

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir